

نور صلوة سنة ان
عن الفرض لا يشترط
عليه وان سخط
مقتضى يجب
عليه
المرحوم

رجل يطلق امرأة بعينها ان لا يترجى رجلا فزوج
وجانك المرأة بغير امره واجاز هو قول او فعلا او حيا
بطلاق كل امرأة بترجى رجل امرأة بغير امره
فاجاز هو قول او فعلا قال بعض مشايخنا اذا اجاز
بالقول كسخت وان اجاز بالفعل لا يجتث ويبي التمس اجتثه
قال الشيخ الامام الشيخ الامام علي بن محمد بن
البنز وروى وعليه الفتوى وقال بعضهم يجتث اجاز
بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا يجتث لا بالقول ولا بالفعل
وايش ربه في الزيادة وهو الية وفي الملقط عن
ابي الحسن الرستغني انه كان يقع بالجواز قال الشيخ
الامام نجم الدين كل جواب عرفته في قوله كل امرأة
الترجى بافهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في النكاح
من **الناجزة** في كتاب الطلاق في الفصيل
رجل قال ان تزوجت امرأة فبهر طالق او قال بالقاء
هو في مسكنه او هو باري او هو كاسي فبهر طالق او ان
دخلت فلانة في نكاحي او قال ان زوج فضولي امرأة
من جهتي فبهر طالق فقد اختلف المشايخ في هذه
افتى الامام الاجل ركن الدين ابو الفضل الكرماني
يجوز للفضولي ان يزوج له امرأة ولا تاتي بهذا اللفظ

ويجوز ان يحصل نوا عليه
ما بينا كان او بدنيا لغيره
الا عند الشفوع وما لك
لا في البدن ووراء
النوا ان يكون
الشيخ

عدم

عدم الملك والاضافة الى الملك وواقفة في ذلك للمام
فخر الدين محمد بن محمود وذكر الشيخ الامام السعدي ان
هذا اللفظ معتبر والحكمة فيه ان يترجى فضولي لاجله
ويوقع قبل دخوله في ملك الخائف لان المعلق بالشرط
كالمفوض اليه بشرط من **جواز الفتاوى** والواجب
بالفعل يسوق التبر اليه لا بالوطع والقبلة لان حرام
قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لم يكن
اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف يسوق للمهر
بترجى وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بعد ذلك القول
لا تطلق **فاجتث** ولو بعث اليها نفقة لا يكون اجازة
بمخ الفتاوى رجل قال امرأته طالق ان دخلت ار
فخلت فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت
دين مستوفى لا يجتث لانها استغلت الى الورثة وان
كان عليه دين مستوفى قال محمد بن سلمه يجتث في يمينه
لانها بقيت على حكم ملك الميت قال الفقهاء ابو الميت لا يجتث
وعليه الفتوى لان الشركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين
اليه في ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك
وانما يترجى حكم ملك الميت فلو كان ملكا للميت من كل

تعال الامارات ان شكوت مني الى اخي
ما انت فائق خبا اذوا وعندنا بصي
لا يفعل فمات يا صبي ان زوجي فعل
بكذا وكذا حتى سمع اذوا ان تطلق
لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذه
مسئلة الى الطيسوار ووقال ان
شكوت بين يدي اخوك واستكروا
بجرا ما تسمعان